

بلاغة القرآن الكريم
المرحلة الثانية
المحاضرة الخامسة – الكناية
والتعريض
م.م. صالح حميد سفاح

الكناية والتعريض

المطلب الأول- الكناية:

تُضفي الكناية على المعنى حُسناً وجمالاً، وتزيده قُوَّةً في تحقيق المقاصد والأهداف البيانية التي يروم الباحث رصدها، كالتفخيم والمبالغة في المعنى، وإبرازه في صورة محسوسة تزخر بالحياة والحركة، مع تجنُّب الألفاظ التي تعافها الأذواق وتمجُّها الأذان، وعند الرجوع إلى مُصنِّفات علماء اللغة نجد أن لفظة (كى) تدور في مُصنِّفاتهم على أن تتكلَّم بالشيء وتريد غيره، ومُجمل قول البلاغين فيها: أنها (لفظاً أُطلق وأريد به لازم معناه، مع جواز إرادة المعنى الأصلي).

أنواع الكناية: اندرجت الكناية -وفق المكنى عنه- في ثلاثة مسالك، هي:

1- الكناية عن موصوفٍ: (أي: المطلوب بها الموصوف نفسه):

أ- الكناية عن الجماع بما هو لازم لمعناه: تنوعت أمثلة الكناية عن الجماع؛ لتنوع الألفاظ الدالة عليه في كتاب الله-تعالى- بين الرِّفث والإيتان، والإفضاء والدخول والغشيان، والمس واللهو... ونحو ذلك، التي كان للصحابي الجليل ابن عباس-رضي الله عنهما- فضل السبق في بيانه واصطلاحه، فمن الكناية عنه بالرفث ما ورد في قوله-سبحانه وتعالى-: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة:187]، وقوله-تعالى-: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:197]، ففي كلتا الآيتين ورد إباحة وتحريم الجماع بلفظ الرِّفث على الكناية، وعن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: ((الدخول والتغشي والإفضاء

والمباشرة والرّفث واللمس والمسّ هذا الجماع، غير أنّ الله حيّ كريمٌ يَكْنِي بما شاءَ
عَمَّا شَاءَ))⁽¹⁾.

ومن أمثلة هذا البيان، في الكناية عن الجماع بالغشيان، ما جاء في قول الكريم
المثّان: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا﴾ [الأعراف:189]، فالتّغشي كنايةٌ
عن الوقاع، أي: فلَمَّا جامعها... والله كريمٌ يَكْنِي بما شاءَ في أيّ موضع شاءَ.

ب- الكناية عن المرأة بما هو لازمٌ لمعناها: المرأة عند العرب تُكْنَى بالأهل واللباس
والفراش والإزار والتّعجة والقارورة، من ذلك قوله-تعالى-: ﴿إِذْ قَالَ مُوسَى
لَأَهْلِهِ﴾ [النمل:7]، فالمراد بأهله امرأته في مسيره من مدين إلى مصر، فكُنِيَ عنها بلفظ
الأهل الدّال على الكثرة للتّعظيم، والكناية عن الزوجة بالأهل مذهبٌ مشهورٌ في
كلام العرب، ففي الحديث: « فَوَاللّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا »⁽²⁾، يُريد-ﷺ-
زوجه عائشة رضي الله عنها.

وعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ-رضي الله عنه-: أَنَّ النَّبِيَّ-ﷺ- كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلَامٌ يَجِدُو
بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ-ﷺ-: « زُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوَقَكَ بِالْقَوَارِيرِ » قَالَ أَبُو
قِلَابَةَ: يَعْنِي النِّسَاءَ⁽³⁾.

ت- الكناية عن الفروج بالجلود: وردت هذه الكناية في قوله-تعالى-: وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ
لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ
[فصلت:21]، فلفظ الجلود هنا كنايةٌ عن موصوفٍ، إذ أراد بالجلود الفروج، وهو
من باب الكنايات، ويشهد له قول النبي-ﷺ-: « أَوَّلُ مَا يَتَكَلَّمُ مِنَ الْآدَمِيِّ فَخِذُهُ
وَكَفُّهُ »⁽⁴⁾، والله تعالى أعلم.

(1) تنوير المثّاس من تفسير ابن عباس:37و39، وتفسير الطّبريّ:1/194 و316 و5/122 و23/169.

(2) صحيح البخاري(2518):2/942، وصحيح مسلم(2770):4/2134.

(3) صحيح البخاري(6210):8/47.

(4) مسند الإمام أحمد(20038):3/5، والمستدرک على الصّحيحين(3645):2/477.

ث- الكناية عن الحدث بالغاظ: يكون أسلوب الكناية في بعض الأحيان هو الوسيلة الملائمة للتعبير عن المعنى المراد بيانه، وذلك حيث يكون التعبير الصريح منافياً للذوق الذي يُستهجن ذكره صراحةً، مُجافياً لقواعد الأخلاق والآداب

2- الكناية عن صفة: (أي: المطلوب بها الصفة نفسها)

هذا النوع من الكناية يكون المطلوب بها صفة من الصفات المعنوية كالجود والكرم والشجاعة ونحو ذلك، لا التعت، أي: ما كان المكتى عنه فيها صفةً مُلازمةً لموصوفٍ مذكور في الكلام، وقد وردت هذه الكناية فيما يأتي:

أ- الكناية عن البخل والجود بغلّ اليد وبسطها: الغلّ والقبض يرادُ منها الكناية عن الشحّ والبخل، كما أنّ البسط كنايةً عن الجود والكرم، وذلك في مواضع من آي الذكر الحكيم، منها في قوله-تعالى-: **الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَنكِرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** [التوبة:67]، قال الشاعر:

إذا الصحيح غلّ كفاً غلاً، بسط كفيه معاً وبلاً

والنكته البلاغية وراء هذا الاستعمال البياني تصوير الحقيقة بصورة حسية تلزمها غالباً، ولا شيء أثبت من الصور الحسية في الذهن، فلما كان الجود والبخل معنويين لا يُدركان بالحسّ، ويلازمهما صورتان تُدركان بالحس وهو بسط اليد للجود وقبضها للبخل، عبّر عنها بلازمهما؛ لفائدة الإيضاح والانتقال من المعنويات إلى المحسوسات.

ب- الكناية عن الندم والحسرة بالسقط وتقليب الكفين وعضها: هذه الكناية وقعت في مواضع من القرآن الكريم، منها قوله-تعالى-: **﴿وَلَمَّا سَقَطَ فِي أَيْدِيهِمْ﴾** [الأعراف:149]، ففي سقوط الأيدي في الأفواه كناية عن صفة، أي: ندموا وتحيروا بعد عود موسى-عليه السلام- من الميقات، يقال للندم المتحير: قد سقط في يده؛ وذلك من شدة الندم، فإنّ العادة أنّ الإنسان إذا ندم بقلبه على شيء عضّ بضمه على أصابعه، فسقوط الأفواه على الأيدي لازم للندم، فأطلق اسم اللازم وأريد الملزوم على سبيل الكناية.

والندم وإن كان محله القلب فأثره يظهر على اليد؛ لأنَّ النَّدام يعضُّ يده ويضرب إحدى يديه على الأخرى، قال-تعالى:- ﴿فَأَصْبَحَ يَقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَا أَنْفَقَ فِيهَا﴾ [الكهف:42]، و: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ﴾ [الفرقان:27]، أي: من الندم، وهذا كله كناية عن الندم والغيط والحسرة، كأنه قيل: فأصبح يتندم على ما أنفق فيها مُتلهِّفًا على ما فاتته، فالندم والحسرة تُوصِّل إليهما بما هو لازم لهما في اللغة بأسلوبٍ أبلغ، لما فيه من التصوير بالمحسوس وهو عضُّ اليدين.

ت- الكناية عن الإعراض بثني الصدر وغشي الثياب: تُبين هذه الكناية أساليب المشركين وكيفية إعراضهم عن الحق، ففي قوله-تعالى:- ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُغْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [هود:5]، يُقال: ثنى صدره عن الشيء، إذا ازورَّ وانحرف عنه، فيكون في الكلام كناية عن الإعراض؛ لأنَّ من أعرض عن الشيء ثنى عنه صدره وطوى عنه كشحه.

ث- الكناية عن شدة الأمر بضيق الذرع: ظهرت هذه الكناية في قصة نبي الله لوط-عليه السلام-، لما لاقاه من قومه، قال-تعالى:- ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود:77]، وفي قوله-تعالى:- ﴿وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا﴾ [العنكبوت:33]، فالذرعُ يُوضَعُ مَوْضِعَ الطَّاقَةِ، وَأَصْلُهُ أَنَّ الْبَعِيرَ يَذْرَعُ بِيَدَيْهِ فِي سَيْرِهِ عَلَىٰ قَدْرِ سَعَةِ خَطْوِهِ: أَي: يَبْسُطُهَا، فَإِذَا حُمِلَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ طَاقَتِهِ ضَاقَ ذَرْعُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَجُعِلَ ضَيْقُ الذَّرْعِ كِنَايَةً عَنِ قِلَّةِ الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ وَشِدَّةِ الْأَمْرِ.

3- الكناية عن نسبة: (أي: المطلوب بها تخصيص الصفة بالموصوف):

يُقصدُ بها أن يُؤتى بالمراد منسوباً إلى أمرٍ يشتملُ عليه من هي له حقيقةً، أي: إثباتُ صفةٍ لموصوفٍ مُعيّن، أو نفيها عنه، فيتترك إثبات هذه الصفة لموصوفها، ويثبتها لشيءٍ آخر شديد الصلة ووثيق الارتباط به، فيكون ثبوتها لما يتصل به دليلاً على ثبوتها له.

وبيانُ هذا النوع الشاهد المشهور الذي يكرره علماء البيان قديماً وحديثاً، وهو قول زياد الأعمى⁽⁵⁾:

إِنَّ السَّمَاةَ وَالْمُرُوءَةَ وَالنَّدَى فِي قُبَّةِ ضُرَيْثِ عَلِيِّ بْنِ الْحَشْرَجِ

فالشاعر هنا أراد أن يُثبت الخلالَ الثلاث للممدوح، فترك الطريقَ الواضحَ الصريحَ عن عمدٍ وإصرارٍ، وعمدَ إلى الكناية، جاعلاً الخلالَ الثلاث في القُبَّة التي نُصبت عليه، كنايةً عن كونها فيه، لأنَّ تلك الصفات تتطلب محلاً تقوم به لاستحالة قيامها بنفسها، ولما كانت القُبَّة لا تصلح لأن تكون محلاً لهذه الخصال، كان ذلك إشارةً لإثباتها لصاحب القُبَّة؛ لأنَّه إذا أثبت الأمر الذي لا يقوم بنفسه في مكان الرجل وحيزه فقد أثبت له بطريق الكناية عن نسبة، وهذا من صنعة البيان، في إثبات معنى من المعاني لإنسان، أو نفيه عنه، ولا يخفى أنَّ ذلك أخصم وأبلغ للأسلوب، وأدعى لفضله.

ومثله قول البحري:

أَوْ مَا رَأَيْتَ الْمَجْدَ أَلْقَى رَحْلَهُ فِي آلِ طَلْحَةَ ثُمَّ لَمْ يَتَحَوَّلْ

⁽⁵⁾ ينظر: شعر زياد الأعمى: 49. وقد قيل في عبد الله بن الحشر الجعدي (ت90هـ)، سيداً من سادات قيس وأميراً من أمراءها، ولي أكثر أعمال خراسان، ومن أعمال فارس وكرمان، وكان جواداً ممدحاً. ينظر: الأغاني: 306/3، والأعلام: 82/4.

إذ كُنِيَ بهذا التعبير عن كون آل طلحة سادة، ثُمَّ أشرافاً أهلَ مجد، فَمَنْ ألقى
المجدُ رحلَهُ في داره ولم يتحوَّل عنها، فلا بُدَّ أن يكون المجدُ منسوباً إليه؛ لعظيم شرفه
ورفيع منزلته... وفي هذه الكناية إمتاعٌ للأديب بصورةٍ أدبيَّةٍ جميلةٍ.

المطلب الثاني- التَّعْرِيزُ:

التَّعْرِيزُ - لُغَةٌ واصطلاحاً:

التَّعْرِيزُ في اللغة ضِدُّ التَّصْرِيحِ؛ يقال: عَرَّضْتُ لفلان أو بفلان، إذا قُلْتَ قولاً
وأنت تعنيه، أي: أن تُخاطب واحداً وتريد غيره، واصطلاحاً (هو أن يُطلق اللفظُ
ويُشار به إلى معنى آخر يفهم من السياق، تستعمله العربُ في كلامها كثيراً، فتبلغ
إرادتها بوجهٍ هو الطُّفُّ وأحسنُ من الكشف والتَّصريح، ويُعيبون الرَّجُلَ إذا كان
يُكاشف في كلِّ شيءٍ، ويقولون: لا يحسن التَّعْرِيزُ إلا ثلباً).

من ذلك التَّعْرِيزُ في خطبة النساء، قال-تعالى:-[البقرة:235]، فقد جوَّز-تعالى-
في خطبة النساء التَّعْرِيزُ، بدلاً من التَّصريح بلفظ النِّكاح، تأدُّباً وحُسن اختيارٍ
للألفاظ المناسبة للمقام، كأن تقول: إني أريدُ التَّزْويجَ... وإني أحبُّ المرأةَ من أمرها
كذا وكذا... وإنَّ من شأني النساء... ولَوَدِدْتُ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ
خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا
إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ) أَنَّ اللَّهَ يَسَّرَ لِي
امرأةً صالحةً... ونحو ذلك.

والفرق بين الكناية والتَّعْرِيزِ أَنَّ الكناية أن تذكر الشيءَ بغير لفظه الموضوع،
والتَّعْرِيزُ أن تذكر شيئاً تدلُّ به على شيءٍ لم تذكره؛ كما يقول المحتاج للمحتاج إليه:
جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَلَيْكَ، ولأنظرَ إلى وجهِكَ الكريمِ ...

فضلاً عن ذلك أنّ التّعريض يُسمّى بأسماء أخر ترادفُهُ في الاصطلاح من مثل: معاريض الكلام أو الكلام المنصف أو الإشارة والرمز أو التلويح، لأنّه يلوح منه ما يريده ويرمز إليه.

وعلى الرّغم من وجود حديثٍ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ -عليه السلام- قَطًّا إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ: قَوْلُهُ: (إِنِّي سَقِيمٌ)، وَقَوْلُهُ: (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا)، وَوَاحِدَةً فِي شَأْنِ سَارَةَ»⁽⁶⁾، فلا وجود

لخلاف بين أهل العلم أنّ هذا القول صدر من نبيّ الله -عليه السلام- على طريقة التّعريض في استدراج الخصم ومُحاججته، كما لا يخفى ما ضمّنه هذا التّعريض من معانٍ جمّة كلّها تؤدي إلى أنّ التّعريض فيه من الإيجاز والاختصار ما تضيق عنه المجلدات؛ إذ صوّر في وجهين: الأوّل: أنّه -عليه السلام- لم يرد بذلك نسبة الفعل إلى كبير الأصنام، وإنّما قصد تقريره لنفسه وإثباته لها على رمزٍ خفيٍّ ومسلكٍ دعويٍّ في التّعريض، مع إلزام الحجة وتسفيه أحلامهم، والثاني: أن يقال: إنّ كبير الأصنام غضب لَمَّا عبَد معه غيره من هذه الأصنام الصغار فكسرها، وغرضه -عليه السلام- بذلك أن يُعرِّضَ بهم في كونهم قد أشركوا في العبادة من هو دون الله -تعالى-، وأنّ من دونه مخلوقٌ حقيرٌ من مخلوقاته، فوضع هذا الكلام موضع التّعريض، بدلالة السياق وقرائن الأحوال.

ومنه أن يُخاطبَ الشّخص والمراد غيره، سواء كان الخطاب مع نفسه أم مع غيره، ويكثر ذلك في مخاطبة النبي -صلى الله عليه وسلم- والمراد غيره من أمته على سبيل التّعريض، كما في

قوله -تعالى- **فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ ۖ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (94) وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ** - [يونس: 94-95]، فالخطاب وإن كان مُوجَّهاً إلى

النبي -صلى الله عليه وسلم-، لكنّ المراد به التّعريض لأمته؛ فحاشاه -صلى الله عليه وسلم-، من الشكّ والرّيب والشكّ، فهذا كلّهُ ممّا لا ينبغي للأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

⁽⁶⁾ صحیح البخاری (3179): 3/1225، وصحیح مسلم (2371): 4/1840.

فهذا الكلام من باب التَّعْرِيزِ لغير الرسل؛ لأنَّ اللهَ-سُبْحَانَهُ- قد عصمهم عن الشرك، ووجه إيرادِه على هذا الوجه التَّحْذِيرُ وَالْإِنْذَارُ للعباد من الشرك، لأنَّه إذا كان موجِباً لإِجْبَاطِ عمل الأنبياء على الفرض والتَّقْدِيرِ، فهو مُحْبِطٌ لعمل غيرهم من أُمَّمهم، بطريق الأولى، وهذا ممَّا لا شكَّ فيه أَنَّهُ من التَّعْرِيزِ بِالْخِصْمِ لاسْتِدْرَاجِهِ إِلَى الإِذْعَانِ وَالتَّسْلِيمِ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ.
ومن هذه الأمثلة هناك الكثير لا يسعنا ذكرها، وهذا أوضح ما ذكرناه.